



تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2019/4/30 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد عبدالله علي احمد شرفاني وعضوية القضاة السادة كل من شوان محي الدين علي وكمال عبدالله رفیق و محمد مصطفى محمود و مصلح طيلاني عمر المأدوين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

طالب التدخل التمييزي/المتهم/س.س.ع/وكيله المحامي/ب.م.م
المطلوب التدخل التمييزي ضده/قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية
بالعدد 172/ت.ك/2018 في 2018/11/18

قدم وكيل المتهم (س.س) طلباً الى محكمة جنح السليمانية/2 بتاريخ 2018/10/22 في القضية المرقمة 123/ج/2015 طلب فيها استتخار النظر في الدعوى المذكورة لوجود قضية اخرى للمتهم لدى لجنة انضباط المحامين بالعدد 2018/108 وتم رد الطلب من قبل محكمة الجنح ، ولعدم قناعة المميز/المتهم بالقرار بادر الى تمييزه بواسطة وكيله بلائحته المؤرخة 2018/10/23 ، ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة السليمانية قرارها بالعدد 172/ت.ك/2018 في 2018/11/18 بتصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية للأسباب المبينة فيها ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي/المتهم أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ 2018/11/26 طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للأسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة استئناف منطقة السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في طلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد 172/ت.ك/2018 في 2018/11/18 لا يتضمن اي خطأ في تطبيق القانون يستوجب التدخل التمييزي فيه ونقضه ، كما ان اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية النظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوي الجنح ولها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز في هذا الشأن إستناداً الى احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 104 لسنة 1988 ، لذا قرر رد طلب التدخل التمييزي وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية ومنها الى محكمة جنح السليمانية/2 للنظر فيها وفق القانون وصدور القرار بالاتفاق في 2019/4/30 .

الرئيس
عبدالله علي أحمد
٢٠١٩

(جوان)



- سقرؤكايقتي دادطاي ئبداضونقوةي هتريمي
كوردستان-
- دةستةي سزايي -

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -

العدد /390/ الهيئة الجزائية – الثانية /2018/

(2)

- تابع للقرار -

على وجه الجزم واليقين ضد المتهم عليه فان الادلة المتحصلة في الدعوى غير كافية وغير مقنعة لتجريمه لذا قرر
نقض كافة القرارات الصادرة من المحكمة أعلاه والغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع. ف. ع) والافراج عنه
واخلاء سبيله من السجن فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً أو مطلوباً عن قضية اخرى واشعار مديرية اصلاح
الكبار في دهوك بذلك وإعادة الاضبارة الى محكمتها وصدور القرار بالاكثرية إستناداً للمادة 6/أ/259 من قانون
اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2018/3/13 .

الرئيس
بنطين قاسم محمد
كتاني

(جوان)



